



اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

الدورة الأولى

١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

جنيف، سويسرا، ٨-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

قرار

FCTC/MOP1(15) تعظيم شفافية اجتماعات الوفود المرسلة من الأطراف والمراقبين لدى
اجتماع الأطراف وهيئاته الفرعية وغيرها من اجتماعات البروتوكول

اجتماع الأطراف،

إذ يذكر بتصميم الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (البروتوكول)
على حماية سياساتها في مجال الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ من المصالح التجارية والمصالح
الراسخة الأخرى لدوائر صناعة التبغ وفقاً للقانون الوطني؛

وإذ يؤكد الحاجة إلى توخي الحذر حيال أية جهود تبذلها دوائر صناعة التبغ من أجل تقويض أو تدمير
الاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ وضرورة الاطلاع على أنشطة دوائر
صناعة التبغ التي تؤثر سلباً على الاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛

وإذ يسلم بأهمية حماية دورات اجتماع الأطراف وهيئاته الفرعية والحرص في الوقت نفسه أيضاً على تأييد
إطار المساءلة الصادر عن منظمة الصحة العالمية بشأن "إتاحة معلومات موثوقة ومناسبة التوقيت عن الأوضاع
القائمة حالياً والقرارات والإجراءات المتعلقة بأنشطتها، بطريقة يسهل الوصول إليها وواضحة ومفهومة، ما لم تُعتبر
المعلومات سرية"؛

وإذ يذكر بالتوصية ٤-٩ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٥-٣ من المبادئ التوجيهية لاتفاقية منظمة
الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية)، والتي تنص على أنه ينبغي ألا ترشح
الأطراف أي شخص يعمل في دوائر صناعة التبغ أو أي كيان يعمل على تعزيز مصالح هذه الدوائر، لعضوية
الوفود المشاركة في اجتماعات مؤتمر الأطراف أو هيئاته الفرعية أو أية هيئات أخرى منشأة طبقاً لقرارات مؤتمر
الأطراف؛

وإذ يذكر أيضاً بالتوصية ٨-٣ من تلك المبادئ التوجيهية، والتي تنص على أنه ينبغي أن تكفل الأطراف
ألا يكون ممثلو دوائر صناعة التبغ المملوكة للدولة أعضاء في الوفود المشاركة في اجتماعات مؤتمر الأطراف أو
هيئاته الفرعية أو أية هيئات أخرى منشأة عملاً بقرارات مؤتمر الأطراف؛

وإذ يذكر كذلك بالوثيقة FCTC/COP/6/27 بشأن حضور أفراد من الجمهور في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، وإذ يلاحظ الوثيقة FCTC/COP/7/30 بشأن تعظيم شفافية وفود الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومجموعات المجتمع المدني خلال دورات مؤتمر الأطراف واجتماعات هيئاته الفرعية، وإذ يلاحظ أيضاً الوثيقة FCTC/COP/8/15 التي تعرض مجموعة من التدابير المقترحة من هيئة المكتب التي انتخبته الدورة السابعة للمؤتمر لتعظيم شفافية اجتماعات الوفود المُرسلة من الأطراف والمراقبين لدى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وغيرها من اجتماعات اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يلاحظ القرار FCTC/COP8(12) الذي اعتمد بمقتضاه مؤتمر الأطراف مجموعة من التدابير لتعظيم شفافية اجتماعات الوفود المُرسلة من الأطراف والمراقبين لدى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وغيرها من اجتماعات اتفاقية المنظمة الإطارية،

١- بحث الأطراف على ما يلي:

(أ) أن تسرّع وتيرة تنفيذ المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية ومبادئها التوجيهية وتعزّز تنفيذها؛

(ب) أن تظل متيقظة إزاء مصالح دوائر صناعة التبغ واستراتيجياتها وتكتيكاتها، والمصالح الراسخة الأخرى لدوائر صناعة التبغ وسائر استراتيجياتها وتكتيكاتها، الرامية إلى التدخل في وضع وتنفيذ سياسات الأطراف للصحة العمومية المتعلقة بمكافحة التبغ وسياساتها الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛

(ج) أن تراعي التوصيتين ٤-٩ و ٨-٣ من المبادئ التوجيهية عند تعيين أعضاء وفودها المُرسلة إلى اجتماع الأطراف أو هيئاته الفرعية أو أي هيئات أخرى منشأة بموجب قرارات اجتماع الأطراف؛

٢- يقرر ما يلي:

(أ) أن يطلب من أمانة الاتفاقية أن تذكر الأطراف، في دعواتها المُوجّهة إليها لحضور اجتماع الأطراف أو هيئاته الفرعية أو أي هيئات أخرى منشأة بموجب قرارات اجتماع الأطراف، بالتزاماتها الناشئة عن المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية، وأن تضع في اعتبارها التوصيات ٤-٩ و ٨-٣ من المبادئ التوجيهية. وتحقيقاً لهذا الغرض، تدرج أمانة الاتفاقية الجملة التالية في دعواتها:

"تودّ أمانة الاتفاقية أن تذكر الأطراف الكرام بأن تراعي المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية وأن تضع في اعتبارها التوصيتين ٤-٩ و ٨-٣ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ تلك المادة عند تعيين ممثليها الموفدين لحضور اجتماع الأطراف أو هيئاته الفرعية أو أي هيئات أخرى منشأة بموجب قرارات اجتماع الأطراف؛"

(ب) أن يُطلب من الأطراف، عند تعيين ممثليها الموفدين لحضور اجتماع الأطراف أو هيئاته الفرعية أو أي هيئات أخرى منشأة بموجب قرارات اجتماع الأطراف، أن تبيّن ، بأي وسيلة أو شكل تفضله (في ورقة الاعتماد أو في رسالة منفصلة على سبيل المثال)، بأنها تراعي المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية وأنها تضع في اعتبارها التوصيتين ٤-٩ و ٨-٣ من المبادئ التوجيهية. وفي هذا الصدد، يتعين على الأطراف أن تذكر ما يلي:

"يراعي [اسم الطرف] المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية ويضع في اعتباره التوصيتين ٤-٩ و ٨-٣ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ تلك المادة عند تعيين ممثليه الموفدين لحضور [اسم الاجتماع]؛"

(ج) يجوز للأطراف، وفقاً لنظامها الداخلي وتشريعاتها الوطنية، أن تحدد الإجراءات المبينة في الفقرة ٢ (ب) التي تراها مناسبة وتتماشى مع المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية والتوصيتين ٤-٩ و ٨-٣ من المبادئ التوجيهية. ويجوز للأطراف استخدام نماذج إعلان المصالح في إطار هذه العملية الداخلية؛

(د) تنطبق الإجراءات المبينة في الفقرات من ٢ (أ) إلى ٢ (ج) أعلاه، مع ما يلزم من تعديل، على تعيين وفود الدول غير الأطراف في البروتوكول؛

٣- يقرر اعتماد ما يلي:

(أ) عملية الفحص والاعتماد فيما يتعلق بتمثيل المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي على النحو المبين في الملحق ١ من هذا القرار وإلزام جميع الأفراد باستيفاء وتقديم نماذج إعلان المصالح قبل ١٤ يوماً من موعد انعقاد الدورة أو الاجتماع الذي يرغبون في حضوره؛

(ب) عملية الفحص والاعتماد فيما يتعلق بتمثيل المنظمات غير الحكومية على النحو المبين في الملحق ٢ من هذا القرار وإلزام جميع الأفراد باستيفاء وتقديم نماذج إعلان المصالح قبل ١٤ يوماً من موعد انعقاد الدورة أو الاجتماع الذي يرغبون في حضوره؛

(ج) عملية الفحص والاعتماد فيما يتعلق بأعضاء وسائل الإعلام على النحو المبين في الملحق ٣ من هذا القرار وإلزام جميع الأفراد باستيفاء وتقديم نماذج إعلان المصالح قبل ٣٠ يوماً من موعد انعقاد الدورة أو الاجتماع الذي يرغبون في حضوره؛

(د) عملية الفحص والاعتماد فيما يتعلق بأفراد الجمهور على النحو المبين في الملحق ٤ من هذا القرار وإلزام جميع الأفراد باستيفاء وتقديم نماذج إعلان المصالح قبل ٣٠ يوماً من موعد انعقاد الدورة أو الاجتماع الذي يرغبون في حضوره؛

(هـ) الوثائق الواردة في الملاحق من ٥ إلى ٧ من هذا القرار باعتبارها نماذج إعلانات المصالح التي يتعين استيفائها وتقديمها إلى أمانة الاتفاقية من الممثلين المعيّنين من جانب المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي والمنظمات غير الحكومية وكذلك المعيّنين منهم من أعضاء وسائل الإعلام وأفراد الجمهور؛

(و) ألا يخضع الضيوف من المتحدثين الرسميين لهذه الإجراءات.

٤- **يطلب من** أمانة الاتفاقية أن تقوم، عقب مراعاتها لقدرتها على إنجاز هذه المهام تمشياً مع الممارسة السابقة، بما يلي:

(أ) جمع واستعراض جميع ما أُشير إليه في الفقرات من ٣ (أ) إلى ٣ (هـ) من نماذج إعلان المصالح الخاصة بالدورات المقبلة لاجتماع الأطراف واجتماعات هيئاته الفرعية من أجل تجنب أي تضارب في المصالح سواء كان فعلياً أو محتملاً أو ظاهراً؛

(ب) إبلاغ هيئة مكتب اجتماع الأطراف بنتائجها كي يتسنى اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان الامتثال للمادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

(ج) تقديم تقارير عن النتائج التي تستخلصها إلى اجتماع الأطراف.

الملحق ١

ANNEX 1

إجراءات الفحص وإصدار الشارات الخاصة بأعضاء وفد المنظمات الحكومية الدولية المعتمدين كمراقبين

- ١- سيتعين على كل عضو من أعضاء وفد منظمة حكومية دولية تم اعتماده كمراقب استيفاء نموذج إعلان المصالح بالاقتران مع ترشيحه كمندوب لدى اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (البروتوكول) وتقديم النموذج إلى أمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) قبل ١٤ يوماً على الأقل من موعد انعقاد دورة اجتماع الأطراف أو اجتماع الهيئات الفرعية أو اجتماع تعقده أمانة الاتفاقية التي تم ترشيحه لديها.
- ٢- يقتضي نموذج إعلان المصالح من مقدمي الطلبات الإفصاح عما إذا كانوا منتمين لدوائر صناعة التبغ، أو دوائر أي صناعة أخرى لها مصالح راسخة، أو تلقوا أموالاً في السنوات الخمس الماضية منها أو من كيانات تعمل على تعزيز مصالحها، بالإضافة إلى تقديم تفاصيل انتماءاتهم وبيانات الاتصال الخاصة بهم. وفي غياب بيان المصالح، لن يحق لعضو الوفد حضور أي دورة لاجتماع الأطراف أو اجتماعات للهيئات الفرعية.
- ٣- ستقوم أمانة الاتفاقية، في حدود قدراتها، بفحص الإعلانات المسجلة قبل الموعد النهائي، مع مراعاة الفقرتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من ديباجة اتفاقية المنظمة الإطارية، والفقرة السادسة عشرة من ديباجة البروتوكول، وكذلك المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذها، وإبلاغ هيئة مكتب اجتماع الأطراف بما تتوصل إليه من نتائج، من أجل اتخاذ الإجراء المناسب لضمان الامتثال للمادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية.
- ٤- سيتم إصدار شارات للمندوبين الذين يحضرون دورة لاجتماع الأطراف، أو اجتماعاً للهيئات الفرعية، أو اجتماعات تعقدها أمانة الاتفاقية تغطي مدة الدورة أو الاجتماع وتتضمن أسماءهم وصورهم وانتماءاتهم.
- ٥- سيُطلب من المندوب إبراز نموذج إثبات هوية ساري المفعول، مثل جواز سفر أو بطاقة هوية وطنية مماثلة، قبل استلام الشارة الخاصة به، والتي ستتضمن اسمه وبلده وصورته.
- ٦- ستتاح نماذج إعلان المصالح الخاصة بجميع أعضاء وفد المنظمة الحكومية الدولية من المعتمدين كمراقبين للأطراف والمراقبين المعتمدين قبل انعقاد دورة اجتماع الأطراف أو اجتماع للهيئات الفرعية أو اجتماعات تعقدها أمانة الاتفاقية.

إجراءات الفحص وإصدار الشارات الخاصة بأعضاء وفد المنظمات غير الحكومية المعتمدين كمراقبين

- ١- سَيُطْلَب من كل عضو من أعضاء وفد المنظمة غير الحكومية يكون قد تم اعتماده كمراقب استيفاء نموذج إعلان المصالح بالاقتران مع ترشيحه كمندوب لدى اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (البروتوكول) وتقديم النموذج إلى أمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) قبل ١٤ يوماً على الأقل من موعد انعقاد دورة اجتماع الأطراف أو اجتماع لهيئة فرعية أو اجتماع تعقده أمانة الاتفاقية التي تم ترشيحه لديها.
- ٢- يقتضي نموذج إعلان المصالح من مقدمي الطلبات الإفصاح عما إذا كانوا منتمين لدوائر صناعة التبغ، أو دوائر أي صناعة أخرى لها مصالح راسخة، أو تلقوا أموالاً في السنوات الخمس الماضية منها أو من كيانات تعمل على تعزيز مصالحها، بالإضافة إلى تقديم تفاصيل الانتماء وبيانات الاتصال الخاصة بهم. وفي غياب بيان المصالح، لن يحق لعضو الوفد حضور أي دورة لاجتماع الأطراف أو اجتماعات للهيئات الفرعية.
- ٣- ستقوم أمانة الاتفاقية، في حدود قدراتها، بفحص الإعلانات المستلمة قبل الموعد النهائي، مع مراعاة الفقرتين السابعة عشرة و الثامنة عشرة من ديباجة اتفاقية المنظمة الإطارية، والفقرة السادسة عشرة من ديباجة البروتوكول، وكذلك المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية والمبادئ التوجيهية لتنفيذها، وإبلاغ هيئة مكتب اجتماع الأطراف بما تتوصل إليه من نتائج، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان الامتثال للمادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية.
- ٤- سيتم إصدار شارات للمندوبين الذين يحضرون دورة لمؤتمر الأطراف، أو اجتماعاً للهيئات الفرعية، أو اجتماعات تعقدها أمانة الاتفاقية طوال مدة الدورة أو الاجتماع تتضمن أسماءهم وصورهم وانتماءاتهم.
- ٥- سَيُطْلَب من المندوب إبراز نموذج إثبات هوية ساري المفعول، مثل جواز سفر أو بطاقة هوية وطنية مماثلة، قبل استلام الشارة الخاصة به، والتي ستتضمن اسمه وبلده وصورته.
- ٦- ستتاح نماذج إعلان المصالح الخاصة بجميع أعضاء وفد المنظمة غير الحكومية من المعتمدين كمراقبين للأطراف والمراقبين المعتمدين قبل انعقاد دورة اجتماع الأطراف أو اجتماع للهيئات الفرعية أو اجتماعات تعقدها أمانة الاتفاقية.

ANNEX 3

الملحق ٣

إجراءات الفحص وإصدار الشارات الخاصة بأعضاء وسائل الإعلام

١- يتم إصدار وثائق تفويض لممثلي وسائل الإعلام الذين يرغبون في حضور دورات اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (البروتوكول) أو اجتماعات الهيئات الفرعية أو الاجتماعات التي تعقدها أمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) تماشياً مع سياسات الأمم المتحدة الراهنة وسياسات منظمة الصحة العالمية الخاصة باعتماد وسائل الإعلام لدى جمعية الصحة العالمية.

٢- على وجه التحديد، يتعين على أعضاء وسائل الإعلام أن يقدموا إلى أمانة الاتفاقية قبل ٦٠ يوماً على الأقل رسالة من رئيس التحرير التابعين له أو المشرف المكافئ له، والموعود والحدث المطلوب الحصول على اعتماد من أجله، وإبراز بطاقة تعريف صحفية وجواز سفر وطني.

٣- بالإضافة إلى ذلك، يتعين على أعضاء وسائل الإعلام استيفاء وتقديم نموذج إعلان المصالح قبل ٣٠ يوماً من موعد انعقاد دورة اجتماع الأطراف أو اجتماع لهيئة فرعية أو اجتماعات تعقدها أمانة الاتفاقية. وستخطر أمانة الاتفاقية هيئة مكتب اجتماع الأطراف بالنتائج حتى تتخذ الإجراءات الملائمة لضمان الامتثال للمادة ٣-٥ من اتفاقية المنظمة الإطارية.

٤- يُمنح أعضاء وسائل الإعلام المعتمدون حق الدخول إلى دورات اجتماع الأطراف أو اجتماعات الهيئات الفرعية أو الاجتماعات التي تعقدها أمانة الاتفاقية من خلال شارات تتفرد بها وسائل الإعلام، وتتضمن الاسم والبلد والمنصب والعنوان والصورة.

٥- ستقوم أمانة الاتفاقية، في حدود قدراتها بفحص الطلبات المستلمة قبل الموعد النهائي، مع مراعاة الفقرتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من ديباجة اتفاقية المنظمة الإطارية، والفقرة السادسة عشرة من ديباجة البروتوكول، وكذلك المادة ٣-٥ من اتفاقية المنظمة الإطارية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذها، وإبلاغ هيئة مكتب اجتماع الأطراف بما تتوصل إليه من نتائج، من أجل اتخاذ الإجراء المناسب لضمان الامتثال للمادة ٣-٥ من اتفاقية المنظمة الإطارية.

توزيع قائمة أعضاء وسائل الإعلام

٦- سوف تحال القائمة الخاصة بأسماء وحالة/ انتماءات أعضاء وسائل الإعلام إلى هيئة المكتب قبل افتتاح دورة لاجتماع الأطراف، وستتاح للأطراف والمراقبين المعتمدين قبل موعد انعقاد الدورة التي تم اعتمادهم لديها.

إجراءات الفحص وإصدار الشارات الخاصة بأفراد الجمهور

- ١- يتعين على أفراد الجمهور أن يقدموا إلى أمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) قبل ٦٠ يوماً على الأقل خطاباً لإعلان نوايا الحضور، مع تضمين التاريخ والحدث الذي تعقده أمانة الاتفاقية والمطلوب الاعتماد من أجله، بالإضافة إلى سيرة ذاتية تصف خلفيتهم المهنية وجهات انتسابهم على مدى السنوات الخمس الماضية.
 - ٢- بالإضافة إلى ذلك، يتعين على أفراد الجمهور استيفاء وتقديم نموذج إعلان المصالح قبل ٣٠ يوماً من الحدث الذي تعقده أمانة الاتفاقية والذي تمت الموافقة على الاعتماد من أجله. وستخطر أمانة الاتفاقية هيئة مكتب اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (البروتوكول) بالنتائج حتى تتخذ الإجراءات الملائمة لضمان الامتثال للمادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية.
 - ٣- يُمنَح أفراد الجمهور حق الدخول إلى الفعالية التي تعقدها أمانة الاتفاقية من خلال شارات ينفرد بها الجمهور، وتتضمن الاسم والبلد والمنصب واللقب والصورة.
 - ٤- ستقوم أمانة الاتفاقية، في حدود قدراتها وتمشياً مع الممارسة السابقة بفحص الطلبات المستلمة قبل الموعد النهائي، مع مراعاة الفقرتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من ديباجة اتفاقية المنظمة الإطارية، والفقرة السادسة عشرة من ديباجة البروتوكول، وكذلك المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذها، وإبلاغ هيئة مكتب اجتماع الأطراف بما تتوصل إليه من نتائج، من أجل اتخاذ الإجراء المناسب لضمان الامتثال للمادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية.
- توزيع القائمة الخاصة بأفراد الجمهور**
- ٥- سوف تحال القائمة الخاصة بأسماء أفراد الجمهور إلى هيئة المكتب قبل افتتاح الحدث الذي تعقده الاتفاقية، وستتاح للأطراف والمراقبين المعتمدين قبل موعد انعقاد الدورة التي تم اعتمادهم لديها.

<p align="center">الدورة الثانية لاجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ</p>
<p align="center">إعلان المصالح للمراقبين لدى الدورة الثانية لاجتماع الأطراف أو اجتماع إحدى الهيئات الفرعية أو اجتماع تعقده أمانة الاتفاقية يجب استيفاء جميع الخانات الواردة أدناه</p>
<p align="right">البلد/ المنظمة:</p> <p><input type="checkbox"/> منظمة حكومية دولية، يرجى التحديد:</p> <p><input type="checkbox"/> منظمة غير حكومية، يرجى التحديد:</p> <p align="center">إعلان المصالح (الرجاء التأشير على الخانات المنطبقة):</p> <p><input type="checkbox"/> أعلن أنني و/ أو المنظمة (المنظمات) التي أمتثلها لا ألتقي/ نتلقى أي مساعدات مالية مباشرة أو غير مباشرة، أو أي تمويل، بخلاف الضرائب، أو غيرها من الرسوم المالية، أو المدفوعات التي صدرت بها تكاليف من المحكمة، أو التسويات المقدمة من دوائر صناعة التبغ، أو أي كيان يعمل على تعزيز مصالحها، أو دوائر أي صناعة أخرى لها مصالح راسخة، ولم أفعل/ نفعل ذلك في غضون السنوات الخمس الماضية.</p> <p><input type="checkbox"/> أعلن أنني لست موظفاً لدى دوائر صناعة التبغ أو أي كيان يعمل لتعزيز مصالحها ولم أكن كذلك خلال السنوات الخمس الماضية، أو دوائر أي صناعة أخرى لها مصالح راسخة.</p> <p><input type="checkbox"/> أعلن أنني غير مرتبط بصناعة التبغ ولا تربطني أي علاقة مهنية بها أو مع أي كيان يعمل على تعزيز مصالحها، أو دوائر أي صناعة أخرى لها مصالح راسخة. (ملاحظة: لا يشمل مفهوم "العلاقة المهنية" المستخدم في هذه الفقرة معاملات من يشغل منصباً عاماً مع دوائر صناعة التبغ اللازمة لوضع سياسات الصحة العمومية وتنفيذها فيما يتعلق بمكافحة التبغ).</p> <p><input type="checkbox"/> أعلن أن المعلومات الواردة أعلاه صحيحة وفقاً لأفضل ما لدي من معلومات، وأنهم أنه قد يتم رفض اعتمادي أو سحبه في حالة عدم دقة المعلومات المقدمة.</p> <p align="right">إذا تعذر عليك استيفاء خانة واحدة أو كليهما، يرجى التوضيح أدناه:</p> <p align="right">صاحب التوقيع: (الاسم واللقب بالكامل)</p> <p align="right">التاريخ:</p> <p align="right">التوقيع:</p>

الدورة الثانية لاجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ		
إعلان المصالح لأعضاء وسائل الإعلام يجب استيفاء جميع الخانات الواردة أدناه		
رقم الشارة:		التاريخ: (يُستكمل بمعرفة موظف مكتب التسجيل)
الاسم الأول:	اسم العائلة:	اللقب:
عنوان المنزل: البريد الإلكتروني: الهاتف: الفاكس:		
اسم شركة الإعلام التي تمثلها: المركز واللقب الوظيفي: اسم رئيسك المباشر: العنوان: الهاتف: الفاكس:		
العنوان أثناء الدورة:		
إعلان مصالح (الرجاء التأشير على الخانات المنطبقة): <input type="checkbox"/> أعلن أنني و/ أو المنظمة (المنظمات) التي أمثلها لا ألتقي/ نتلقى أي مساعدات مالية أو تمويل، بخلاف الضرائب، أو غيرها من الرسوم المالية، أو المدفوعات التي صدرت بها تكاليفات من المحكمة، أو التسويات من دوائر صناعة التبغ، أو أي كيان يعمل على تعزيز مصالحها، أو دوائر أي صناعة أخرى لها مصالح راسخة، ولم أفعل/ نفعل ذلك في غضون السنوات الخمس الماضية. <input type="checkbox"/> أعلن أنني لست موظفاً لدى دوائر صناعة التبغ أو أي كيان يعمل لتعزيز مصالحها ولم أكن كذلك خلال السنوات الخمس الماضية، أو دوائر أي صناعة أخرى لها مصالح راسخة. <input type="checkbox"/> أعلن أنني غير مرتبط بصناعة التبغ ولست على أي علاقة مهنية معها أو مع أي كيان يعمل على تعزيز مصالحها، أو دوائر أي صناعة أخرى لها مصالح راسخة. (ملاحظة: لا يشمل مفهوم "العلاقة المهنية" المستخدم في هذه الفقرة معاملات من يشغل منصباً عاماً مع دوائر صناعة التبغ اللازمة لوضع سياسات الصحة العمومية وتنفيذها فيما يتعلق بمكافحة التبغ). <input type="checkbox"/> أعلن أن المعلومات الواردة أعلاه صحيحة وفقاً لأفضل ما لدي من معلومات، وأنهم أنه قد يتم رفض اعتمادي أو سحبه في حالة عدم دقة المعلومات المقدمة. إذا تعذر عليك استيفاء خانة واحدة أو كليهما، يرجى التوضيح أدناه: صاحب التوقيع: (الاسم واللقب بالكامل) التاريخ: التوقيع:		

ANNEX 7

الملحق ٧

<p align="center">الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ</p>
<p align="center">إعلان المصالح لأفراد الجمهور يجب استيفاء جميع الخانات الواردة أدناه</p>
<p align="right">البلد:</p> <p align="right">المنظمة:</p> <p align="right">بيان المصالح (الرجاء التأشير على الخانات المنطبقة):</p> <p><input type="checkbox"/> أعلن أنني و/ أو المنظمة (المنظمات) التي أمثلها لا أتلقى/ نتلقى أي مساعدات مالية أو تمويل، بخلاف الضرائب، أو غيرها من الرسوم المالية، أو المدفوعات التي صدرت بها تكاليفات من المحكمة، أو التسويات من دوائر صناعة التبغ، أو أي كيان يعمل على تعزيز مصالحها، أو دوائر أي صناعة أخرى لها مصالح راسخة، ولم أفعل/ نفعل ذلك في غضون السنوات الخمس الماضية.</p> <p><input type="checkbox"/> أعلن أنني لست موظفاً لدى دوائر صناعة التبغ أو أي كيان يعمل لتعزيز مصالحها، أو دوائر أي صناعة أخرى لها مصالح راسخة، ولم أكن كذلك خلال السنوات الخمس الماضية.</p> <p><input type="checkbox"/> أعلن أنني غير مرتبط بصناعة التبغ ولست على أي علاقة مهنية معها أو مع أي كيان يعمل على تعزيز مصالحها، أو دوائر أي صناعة أخرى لها مصالح راسخة. (ملاحظة: لا يشمل مفهوم "العلاقة المهنية" المستخدم في هذه الفقرة معاملات من يشغل منصباً عاماً مع دوائر صناعة التبغ اللازمة لوضع سياسات الصحة العمومية وتنفيذها فيما يتعلق بمكافحة التبغ).</p> <p><input type="checkbox"/> أعلن أن المعلومات الواردة أعلاه صحيحة وفقاً لأفضل ما لدي من معلومات، وأنهم أنه قد يتم رفض اعتمادي أو سحبه في حالة عدم دقة المعلومات المقدمة.</p> <p align="right">إذا تعذر عليك استيفاء خانة واحدة أو كليهما، يرجى التوضيح أدناه:</p> <p align="right">صاحب التوقيع: (الاسم واللقب بالكامل)</p> <p align="right">التاريخ:</p> <p align="right">التوقيع:</p>

(الجلسة العامة الثانية، ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨)

= = =